منظومة في قواعد الجرح والتعديل

بقلم

أبي الحسن بن محمد الفقيه

مصدر هذه المادة:



دار بلنسية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علَّم الإنسان بالقلم، علمه ما لم يعلم، وأنزل وَحْيَهُ على بني العرب والعجم، واصطفى من أمة التوحيد رجالاً لحفظ الدين والذَّبِّ عن سُنَّة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، وعلى صحابته الأبرار وآل بيته الأطهار، وعلى التابعين لهم بإحسان ما تعاقب الليلُ والنهار.

أما بعد:

فهذه منظومة في قواعد الجرح والتعديل، ضمَّنْتُها بعض الأصول والفوائد، والقواعد الأطائد، مما تيسر جمعه وتقييده وانتقاؤه وتسويده، وقد استنرت في نظمها بكتاب [1] شيخنا المفضال العبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف؛ فبفوائده الجمة اعتنيت، ومن غالب مادته انتقيت؛ فلا يظن القارئ الطيب أني أتيت بجديد من اجتهاد، أو فريد من التأليف والإعداد، وإنما هو شذر من الفوائد انتقيته وجمعته، ونثر من القواعد قرأته وشعرته، «وأنا سائل أخًا انتفع بشيء منه أن يدعو لي ولوالدي ومشايخي وسائر أحبابنا والمسلمين أجمعين، وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي، وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم»[2].

---

(١) وعنوانه: «ضوابط الجرح والتعديل»، طبع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٢هـ. وهو من أنفس كتب قواعد الجرح والتعديل على صغر حجمه.

(٢) «رياض الصالحين» للإمام النووي ص(٢٨).

مكانة علم الجرح والتعديل

يقول عبدٌ من بلاد المغرب يا رب أَكْرِمْهُ بصحبة النبي
الحمد لله الذي تَكَرَّما بحفظه على الورى ما علما
واختار جُلَّةً من الرجال لحفظ ما أوحى من الأقوال
ثم الصلاة والسلام دائمًا على الذي عَلَّمَنَا المكارما
محمدٍ وصَحْبِهِ وآله ومن تلا متبعًا لحاله
وبعد فالعلم أصولٌ مُجْمَلَةٌ وبعضُها لبعضها مُكَمِّله
وابن المديني قال إنَّ نصفَه [(١)] علم الرجال ما أَدَقَّ وصفَه
لأنه به الصحيح يعرف كما به يُرَدُّ ما يُضَعَّفُ
لذاك أهلُ العلم فيه أَلَّفُوا

(١) الضمير في (نصفه) يعود على العلم. قال ابن المديني: علم الرجال نصف العلم.

وعَـــــــــدَّلُوا وجَرَّحـــــــــــوا فَأَنْصَـــــــــــفُوا
فكـــــان عِلْـــــمُ الجَـــــرْحِ والتَّعْـــــديلِ
لحفـــــظ ديننــــــا مـــــــن التَّبْـــــــديل

* * *

فصل في تعريف الجرح والتعديل

الجــــرح وصـــف مــــن رَوَى بمـــا اقتضـــى
تليــــين مــــا رَوَى لنـــــا واســـــتعرض
أو رَدَّ أو تضــــــــــعيفَ مــــــــــا أَوْرَدَهُ
فهكـــــــذا قَيَّـــــــدَه مَـــــــنْ حَـــــــدَّه

جرح الراوي هو وصفه في عدالته أو ضبطه بما يقتضي إما:

* تليين روايته؛ فلا تقبل إلا بمرجع يقوي جانب ضبطه.

* تضعيفها؛ فلا تقبل؛ لكنها تنجبر وتتقوى بغيرها.

* رَدُّها؛ فلا تقبل ولا تتقوى بغيرها؛ كما لا تصلح عاضدًا لغيرها.

فإذا كان وصف الراوي بما يقتضي رَدَّ روايتِه مُنْصَبًّا على عدالته؛ فيندرج تحته: الموضوع والمتروك، وإذا كان مُنْصَبًّا على ضبطه فيندرج تحته: الضعيف والمنكر والمضطرب والمصحف والمقلوب والمدرج.

كــــذلك التعــــديل وصـــف يقتضـــي

قبـــــول مــــــا رَوَى لنـــــــا فَنَرْتضـــــــي

والتعديل هو: وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته.

ويندرج تحت هذا القبول: الحديث المتواتر والصحيح والحسن بنوعيه.

واللِّـــــينُ حُكْـــــمٌ يَقْتَضـــــي التَّوَقُّفــــا
حـــــتى تـــــرى مرجّحًـــــا مُعرَّفًـــــا
كـــأن يكـــون «سَـــيِّئَ الحفـــظِ صـــدوق»
فـــلا تُصَـــحِّح أو تُضَـــعِّف مـــا يَســـوق
إلا إذا تَبَـــــــــــــيَّنَ المـــــــــــــرَجِّحُ
الـــــذي بـــــه نَـــــرُدُّ أو نُصـــــحِّحُ

ولما كان الحكم على الرواية باللين يحتمل منه قبولها وردها فإنه لا يُقْضَى بأحدهما على الآخر إلا بمرجِّحٍ يقوِّيه؛ كأن يكون الرَّاوي الذي ليِّنت روايته أثبت الناس في الشيخ الذي روى عنه؛ فتكون هذه القرينة حينئذ موجبة لترجيح جانب ضبطه على جانب غفلته في تلك الرواية وغيرها مما رواه عن ذلك الشيخ عينه.

والضَّـــعْفُ مِنْـــه مـــا يَكـــونُ مُطْلقًـــا
فَحُكْمُـــــه الـــــرَّدُّ سِـــــوَى إذا ارتقـــــى
بعاضِـــــدٍ إلى الحـــــديث الحســـــن
ومنـــــه مـــــا قـــــد قَيَّـــــدوا بـــــالوطن
أو بالشُّـــــيوخ فـــــالقَبول ممكـــــن

في غـــير مـــا قـــد قَيَّـــدُوا وبَيَّنـــوا
ومنـــه نِسْـــبِيٌّ كمـــا لـــو أَطْلَقُـــوا
تضـــعيفَهم علـــى الـــذي يُوَثَّـــقُ
إن جـــاء ذِكْـــرُه لـــدى المحقِّـــق
مُقْترنًـــــا بِـــــذِكْرِه للأَوْثَـــــقِ
وحُكْمُـــه لـــيسَ علـــى الإطـــلاق
لكـــن بِحَسْـــبِ القَصْـــدِ والسِّـــياقِ

والضَّعْفُ نوعان: ضَعْفٌ مُطْلَقٌ.

وضعف مقيد.

والضَّعْفُ المطلق يقتضي رَدَّ الرِّوَاية إلا إذا وُجِدَ لها عاضدٌ تتقوَّى به إلى درجة الحديث الحسن.

ويجب أن يكون هذا العاضدُ مثلَها أو أقوى منها لا دونها، وليس كُلُّ ضَعْفٍ يَزول بمجيئه من وجوه أخرى؛ فلابُدَّ أن يَكون هذا الضَّعْفُ ناشئًا من ضعف حفظ الراوي العدل؛ حتى إذا رُوِيَ حديثُه مِنْ وَجْهٍ آخر عَرَفْنَا أنَّه ممَّا تَمَّ ضبطه ولم يحصل له في حفظه خلل.

وأما الضعف المقيد فهو ما قيدوه بالبلدان والأقاليم أو بالشيوخ أو الأزمان، فيكون الراوي ضعيفًا في بلد دون غيره أو ضعيفًا في روايته عن شيخ بعينه أو ضعيفًا في وقت دون وقت آخر.

وأما الضعف النسبي: فهو ما يطلق حين المقارنة، ولا يلزم منه الرد ولا التضعيف؛ وإنما هو بحسب سياق الكلام؛ فقد يقال فلان

ضعيف مقابل ثقة ثقة، ولا يكون القصد بيان ضعفه بالمعنى الاصطلاحي عند المحدثين؛ وإنما بيان نزول درجته في التوثيق إذا قارناه بمن هو أوثق منه، ولذلك قال الحافظ ابن كثير: «والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك»[١].

ومثال الضعف النسبي: سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه فقال: ليس به بأس، قال: قلت: هو أحب إليك أم سعيد المقبري؟ فقال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف[٢].

ومثال الضعف المقيد بالبلدان: معمر بن راشد الأزدي، حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير؛ لأن كتبه لم تكن معه، وحديثه باليمن جيد.

ومثال الضعف المقيد بالشيوخ: جعفر بن برقان الجزري. قال الإمام أحمد: «يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهري فأما عن الزهري فلا».

ومثال الضعف المقيد بالأزمان: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. قال الإمام أحمد: «عبد الرزاق لا يعبأ بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره، كان يلقن أحاديث باطلة، وقد حدث عن الزهري أحاديث كتبناها من أصل كتابه وهو ينظر جاؤوا بخلافها منها»[٣].

إطلاق لفظ التعديل على التوثيق

(١) «اختصار علوم الحديث» ص(٨٩).

(٢) «تاريخ الدارمي» (١٧٣-١٧٤).

(٣) انظر هذه الأمثلة وغيرها في كتاب «ضوابط الجرح والتعديل» لأستاذنا عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف ص(١٢-٦٣).

وحيثمـــا التَّعْــــديلُ جـــاء مُطْلَقًـــا
فاجْعَلْـــهُ كـــالتَّوْثيقِ أيْ مطابقًـــا
والقصـــدُ منـــه الحُكْـــمُ بالعَدَالَـــة
والضَّـــــبْط للـــــرُّوَاة لا مُحَالَـــــه

التعديل عند الإطلاق يُرادفُ مَعْنى التَّوْثيق، ويشتركان معًا في مطلق الحكم على الرواي بالعدالة والضبط.

❋ ❋ ❋

فصلٌ في شروط العدل

والعــــــدلُ شَـــــرْطُهُ البلــــــوغُ أَوَّلاً
وأن يكــــون مســـــلمًا وعـــــاقلاً
وغـــيرَ ذي فِسْـــقٍ يُشـــينُهُ ومـــا
يُعَـــدُّ عنـــدَ العُلَمـــا مُحَرَّمـــا
فهـــذه الخمســـةُ فيـــه تُشْـــتَرَط
بِفَقْـــدِها وَصْـــفُهُ بالعَـــدْلِ سَـــقَط

وشروطُ العَدَالةِ هي: البلوغ والإسلام والعقل والسلامة من

أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والفاسق هو مَنْ عُرِفَ بارتكابِ الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة، «والمروءة هي آداب نفسانية تحمل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات ويرجع فيها إلى العُرْفِ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان»(١).



ما يخرج بتعريف العدل

وباشْتِراطِ العَدْلِ حَتْمًا يَخْرُجُ مَنْ ليسَ بالعَدْلِ فلا يَنْدَرِجُ

جَمْعٌ وهم: ذو الفِسْقِ والمبتدِع ثمَّ الصَّبيّ مِنْ أَدَاءٍ يُمْنَع

كذلك الكَذَّابُ والمتَّهَم بالكذب ثمَّ ذو طِبَاعٍ تَخْرُمُ

والكافر وذو الجنون المطْبَق وإن يكن مُقطَّعًا فَفَرِّق

وحيثما الجنون فيه أثر

---

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (١/٢٨٨).

فَـــــرُدَّه واقبلــــــه حيــــــث استَحْضَــــــر
فهـــــــــــؤلاء جَمْعُهـــــــــــم ثمانيــــــــــة
فَـــــــرُدَّهم وادْعُ لهـــــــــم بالعافيـــــــــة

ويخرج بتعريف العدل ثمانية:

الفاسق والمبتدع والصبي القاصر عن البلوغ والكذاب والمتهم بالكذب ومخروم المروءة والكافر والمجنون.

والمبتدع هو من اعتقد ما لم يكن معروفًا على عهد النبي ﷺ مما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه.

وللعلماء تفصيل طويل في قبول رواية المبتدع وذلك تبعًا لحاله.

انظر شرح علل الترمذي (١/٣٥٦).

وأما الصبي فإنه وإن كان يخرج بتعريف العدل ولا يقبل منه أداء الحديث إلا أنه لا يمنع من التَّحَمُّلِ؛ إذِ البلوغُ شرطٌ في الأداء وليس في التَّحَمُّلِ، وهناك خلاف في ضبط مقاييس الصَّبِيِّ المتحمِّل.

ويخرج بتعريف العدل: الكَذَّاب والمتَّهَم بالكذب؛ فأمَّا الكَذَّاب فهو الذي يكذب على النبي ﷺ ولو مرة.

وأما المتهم بالكذب: فهو الذي يكذب في حديث الناس، ولم يعرف أنه كذب على النبي ﷺ.

ويخرج الكافر لكفره، وأما المجنون فيفرَّق بين من كان جنونه متصلاً مطبقًا، ومن كان جنونه متقطعًا متفرقًا؛ فإن كان مطبقًا أو متقطعًا لكنه يؤثر في الإفاقة فإنَّ صاحبَه لا تُقْبَلُ روايتُه مُطْلَقًا، وإن

لم تكن حالته كذلك قُبِلَتْ روايته حينما يفيق، وعلة قبول الرواية هو تحقق شرط العقل [(١)].



فصل في تعريف الضبط وأنواعه

والضَّـــبْطُ نوعـــان كلاهمـــا اعْتُـــبِر
عنـــد الـــرُّواة فاضْـــبِطَنَّ مـــا ذُكِـــر
ضـــبط الكتـــاب ثمَّ ضـــبط الصَّـــدْر
والأَوَّل الأَوْلى بكـــــــلِّ قُطْـــــــر
فَضَـــبْطُ صَـــدْرٍ حِفْـــظُ راوٍ يَقِـــظ
غَـــيْر المغفَّـــل الـــذي لم يَحْفَـــظ
فـــإن رَوَى معـــنى الكـــلام اشـــترطوا
عِلْـــمَ معانيـــه وإلا يَسْـــقُط
واشـــترطوا في ضـــابط الكتـــاب
تصـــحيحَه بالضَّـــبْطِ للصَّـــوَاب
بـــأن يَصـــونَ مَتْنَـــه عـــن شَـــطَطٍ
كـــالنَّقْصِ أو كالزِّيَـــدِ أو كـــالغَلَط

الضبط نوعان:

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٠٠).

ضبط صدر وضبط كتاب، ويُقَدَّمُ ضَبْطُ الكتاب على ضبط الصَّدْرِ؛ لأنَّ الحفظَ خَوَّانٌ كما رُوِيَ عن جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وضبط الصدر هو: أن يكون الراوي يَقِظًا غيرَ مُغفل بل يحفظ ما سمعه ويثبته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى.

وضبط الكتاب: صيانته لديه منذ سمع منه وصَحَّحَه إلى أن يؤدِّيَ منه [1].

واشترطوا فيمن يروي الحديث بمعناه علمه بما يحيل المعاني كما اشترطوا في ضابط الكتاب أن يصون كتابه ويحفظه من الزيادة والنقص والتلف منذ سمع منه وصححه إلا أن يؤدي منه.



ما يخرج بتعريف الضَّبْط

وباشْتِرَاطِ الضَّبْطِ أخرجوا فقط
ذا كثرة الوَهْم وفاحشَ الغَلَط
ومَنْ رَوَى مخالفًا للأَوْثَقِ
بكَثْرةٍ أَوْ للثِّقاتِ فَانْتَق
وسيئَ الحفظ ومَنْ تَسَاهَل

(١) انظر: «علوم الحديث» (٢١٨)، و «فتح المغيث» (١/٢٨٦).

في ضَـبْط كُتْبـه مـتى مـا قابـل
ومَـنْ بمـدلولِ الكـلام جاهـل
إذا رَوَى مَعْنـاه والمغَفَّـل

ويخرج بتعريف الضَّبْط: كثير الوَهْم، وقُيِّدَ الوَهْمُ هنا بالكثرة لأنَّ الوَهْمَ القليلَ لا يَسْلَمُ مِنْه أحدٌ، وقد ذَكَرَ الإمامُ مسلمٌ- رحمه الله- في مقدمة كتابه "التمييز" أوهامًا وقعت لبعض الأئمة الحُفَّاظ رحمهم الله، فليراجع. وحديث كثير الوَهْم يُسَمَّى المعلل.

كما يخرج بتعريف العدل فاحشُ الغَلَط: وهو الذي يزيدُ غَلَطُه على صَوَابِهِ زيادةً فاحشةً، وحديثُه لا يَصْلُحُ للاعتبار، ويُسَمَّى ما تَفَرَّدَ به مُنْكَرًا.

ويخرج أيضًا: كثير المخالَفة لمن هو أوثق منه أو لجَمْعٍ من الثِّقات، ويَنْدَرِجُ تحت كثرة المخالَفة: الشَّاذُّ والمنْكَرُ والمدْرَجُ بنَوْعَيْه، والمقلوب والمزيد في متَّصِلِ الأسانيد، والمصحفُ والمحَرَّفُ والمضطرِبُ، وكُلُّ ذلك يَتَنَوَّعُ بحسب صفة المخالَفَة ونوعِها.

ويخرج أيضًا: سيئ الحفظ؛ وهو الذي يُتَوَقَّفُ في روايته؛ فلا يُحْكَمُ عَلَيْهَا إلَّا بِقَرينةٍ تُرَجِّحُ جانِبَ الضَّعْف أو الصِّحَّة؛ فإن وَجَدَ ما يوجِبُ الصِّحَّةِ كان حديثُه حَسَنًا، وإن لم يوجَدْ ووُجدَ ما يَقْتَضي الضَّعْفَ كان حديثُه ضعيفًا صالحًا للاعتبار، ويُسَمَّى مَنْ طَرَأَ عليه الضَّعْفُ لِكِبَرِه أو فقدان كُتُبِه ونحو ذلك بالمختلط، وفيه تفصيل يُعْرَفُ بضوابط الاختلاط محَلُّه الكتبُ المطوَّلَة.

وأما التَّسَاهُلُ في الرِّوَايةِ مِنْ كتاب لم يُقابَل بالأصل ففيها

خلاف مبسوطٌ في باب كتابةِ الحديث وضَبْطه وروايَتِه في كتبِ المصطلَح.

وأمَّا التَّساهُلُ في ضبط الكتاب نفسه فموجِبٌ لتَرْكِ الرِّواية قولاً واحدًا.

ويخرج أيضًا: المغفل. والغفلة هي عدم التمييز بين الخطأ والصواب في مَرْويَّاتِ الرَّاوي؛ وذلك بسبب قِلَّةِ إتْقانه وعَدَم فِطْنَتِه. وحديثُ الشَّديد الغَفْلَة مُنْكَرٌ.



ما يخرج باشتراط العدالة والضبط معًا

وباشــتراط الضَّــبْط والجَهَالــه
يخــرج مَــنْ رَمَــوه بالجهالــه
فيَخــرج المــبْهَمُ والمجهــول
عينًــا وحــالاً فَــعِ مــا أقــول

وباشتراط الضَّبْطِ والجَهَالةِ يَخْرُجُ المجهولُ بقِسْمَيْهِ والمبْهَمُ؛ لأنَّ شَرْطَ صِحَّة الرِّواية هي سلامةُ الضَّبْط والعدالة معًا مِنَ الخَلَل بالإضافة إلى شروط الصِّحَّة الأخرى والذي لم يَعْرِف حالاً ولا عَيْنًا، لا يمكن الحُكْمُ بضَبْطِه ولا بعدالته؛ لأن ذلك شهادةٌ، والشَّهادةُ لا تكون إلَّا بعلم، وهذا كُلُّه يُخرج:

مجهـول الحـال: وهـو الـذي روى عنـه اثنـان فصـاعدًا ولم يوثـق ويسمى المستور.

مجهول العين: وهو مَنْ لم يَرْو عَنْه إلَّا واحد ولم يوثق.

والمبهم: وهو من لم يُسَمِّ في السَّنَد. قال الحافظ ابن حجر في "النُّخْبَة": «ولا يُقْبَل المبهمُ ولو أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْديلِ على الصَّحيح».

* * *

ما يُنْتَقَدُ على الرُّوَاة في غير العَدَالَة والضَّبْط

ثلاثـــــةٌ علــــــى الــــــرُّوَاة تُنْتَقَـــــــد
أَوَّلُهــــــــا بالتَّــــــــدْليس حيثمـــــــا وَرَد
وكثـــــــــرةُ الإرســــــــال والرِّوايـــــــــة
عــــــن أهــــــل تَـــــــرْكٍ أو ذَوي الجَهَالَــــــة
وهـــــم بِحَسْــــــبِ وَصْـــــفِهم وَحَـــــالِهم
وَحَسْـــــــبِ الِاخْـــــــتِلافِ في أَحْـــــــوَالِهِم
ومــــــــا رَوَوه لا يُـــــــــرَدُّ مُطْلَقًـــــــــا
لكنــــــــه يَسْــــــــتَوْجِبُ التَّحقُّقــــــــا

مـا يُنْتَقَـدُ علـى الـرُّواة في غـير العدالـة والضـبط ثلاثـة أمـور: التدليس، وكثرة الإرسال، وكثرة الرواية عن المتروكين والمجهولين.

والتدليس من حيث تَعَلُّقِهِ بِجَرْحِ عَدَالَةِ مَنْ فَعَلَه نوعان:

الأول: مَنْ لم يَتَعَمَّدْ فاعله إسقاطَ مَنْ يَعْتَقِدُ ضَعْفَه مِنَ الرُّوَاة.

الثاني: مَنْ تَعَمَّدَ بالتَّدْليس إسقاطَ مَنْ يَعْتَقِدُ ضَعْفَه مِنَ الرُّوَاة.

قال السَّخاوي: وإنما اعتبر التدليس جرحًا لما فيه من التُّهْمَة والغِشِّ؛ حيث عَدَلَ عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا المتشبع بما لم يعط؛ حيث يوهِم السَّماع لما لم يَسْمَع، والعُلُوُّ والحديثُ عندَه نازلٌ [(١)].

قال شيخنا: العبد العزيز: ولا إشكال في جرح التَّدْليس والإرسال لعدالة من فعله مستحِلًّا له بإسقاط راوٍ ضعيفٍ يَعْتَقِدُ ضَعْفَه وَيَعْلَمُ أَنَّه كذلك عند غَيْرِه [(٢)].

ومِنْ هذا كان المدَلِّسون على مراتب:

– **الأولى**: مَنْ لم يوصَفْ بذلك إلا نادرًا جدًّا؛ فلا يُعَدُّ في المدَلِّسين؛ مثل: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، والزّهْريّ.

– **الثانية**: من احتمل الأئمة تدليسَه، وخَرَّجُوا له في الصَّحيح وإن لم يُصَرِّحْ بالسَّمَاع؛ وذلك لإمامته وقِلَّةِ تَدْليسِهِ في جنب ما رَوَى؛ مثل: سفيان بنُ عُيَيْنَة.

(١) «فتح المغيث» (١/١٨٠).

(٢) «ضوابط الجرح والتعديل» ص(١٢٠) (حاشية).

– **الثالثة:** مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْليس فَلَمْ يَحْتَجَّ الأئمةُ بشيءٍ مِنْ أحاديثِهم إلَّا بما صَرَّحُوا فيه بالسَّمَاعِ، ومنهم مَنْ رَدَّ حَديثَهم إلا بما صَرَّحُوا فيه بالسَّمَاعِ، ومنهم مَنْ رَدَّ حديثَهم مطلَقًا، ومنهم مَنْ قَبِلَه مُطْلَقًا، مثل: أبي الزُّبَيْر محمَّدٍ بنِ مسلمٍ المكِّيِّ.

– **الرَّابعة:** مَنْ اتَّفَقَ الأئمَّةُ على أنَّه لا يُحْتَجُّ بشيءٍ من أحاديثهم إلا بما صَرَّحوا فيه بالسَّمَاع؛ لكثرة تَدْليسهم عَنِ الضُّعَفاءِ والمجهولِين؛ مثل: بقية بن الوليد.

– **الخامسة:** مَنْ ضُعِّفَ بأَمْرٍ آخَرَ سوَى التَّدْليس فحديثهم مردود ولو صَرَّحُوا بالسَّمَاع إلَّا أن يوثِّقَ مَنْ كان ضَعَّفَه يسيرًا مثل عبد الله بن لهيعة (١).

وأما كثرة الإرسال: فقد قال ابنُ حَجَر: وأمَّا مَنْ كان يُرْسِلُ عن كُلِّ أحدٍ فربَّما كان الباعثُ له على الإرسال ضعفَ مَنْ حَدَّثَه؛ لكنَّ هذا يقتضي القَدْحَ في فاعلِه؛ لما يترتب عليه من الخيانة (٢).

قال شيخنا العبد العزيز: وإنَّما يُعَدُّ – أي كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين – منتقَدًا على الرَّاوي لما يلي:

١– لعدم عنايته بانتقاء الشيوخ.

٢– وعدم التَّمَكُّن مِنَ الوقوف على حال المجهولين.

---

(١) انظر: «جامع التحصيل» ص(١١٣)، و «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» ص(١٣، ١٤).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٥٥).

٣- وعدم الفائدة من روايات المتروكين في مقام تقوية الرِّوَايات [١].

وهذه الأمور وإن كانت تُنْتَقَدُ على الرُّوَاة إلا أنَّها لا توجِبُ الطَّعْنَ في الرِّوَايةِ مُطْلَقًا؛ ولكن بحسب قرائن الأحوال وبواعث هذه الأمور المنتقدة؛ فليس كُلُّ تدليسٍ يوجِبُ الطَّعْنَ في الرِّوَايَةِ، وإنَّما يُنْظَرُ إلى حال المدَلِّسِ ومَرْتبته في مراتب المدَلِّسين والقرائنِ التي توجِبُ الحكْمَ على الرِّوَايَةِ بالِاتِّصَال أو عَدَمِه.

وكذلك كثرة الإرسال لا توجب الطَّعْنَ في الرِّوَايَةِ مُطْلَقًا؛ لكن بحسب بواعث الإرسال وأسبابه [٢].

أما كثرة الرِّوَايةِ عَنِ المجهولين والضُّعَفاءِ فقد تكون سببًا لاتِّهام الرَّاوي بالكذب كما هو الشَّأنُ في محمَّدٍ بن عمر الواقدي [٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) «ضوابط الجرح والتعديل» ص(١٢٩).
(٢) «النكت على ابن الصلاح (٢/٥٥٥).
(٣) انظر: «ضوابط الجرح والتعديل» ص(١٢٩).

شروط تقوية الحديث الضعيف

وكـــــــلُّ رَاوٍ ضَـــــــعْفُه مَنـــــــوط
بالضَّـــــــبْط فانجبـــــــاره مشـــــــروط
بكونـــــه لـــــيس شـــــديدًا أبـــــدًا
ولا شـــــذوذ في الحـــــديث قـــــد بـــــدا
وكُـــلُّ مـــا يَعْضُـــده مـــن مِثْلِـــه
أو فَوْقَـــــه في قُـــــوَّةٍ فانتبـــــه
فهـــــذه شـــــروطه المعْتَـــــبَره
قضـــى بهـــا أهـــلُ الحـــديث البَـــرَرة

الضَّعْفُ مِنْ حيثُ تَعَلُّقِه بحالِ الرَّاوي ينقسم إلى قسمين:

* ضعف في العدالة.

* وضعف في الضبط.

فأما الراوي الضعيف في عدالته فلا تتقوى روايته مطلقًا.

وأمَّا الرَّاوي الضَّعيف في ضَبْطِه فتتقوى لكن بشروط ثلاثة وهي:

١- أن لا يكون الضَّعْفُ شديدًا بحيث لا يكون في إسناده متهم ولا مغفَّل كثير الخطأ.

٢- أن لا يكون الحديثُ شاذًّا.

٣- أن يروي من غير وجه، ويكون المتابع له أو الشاهد مثله أو

فوقه لا دونه [١].

* * *

فصل في شروط الجارح

واشـــــــترطوا عدالـــــــةً للجـــــــارح
وعلمـــــه أســــباب كـــــل قـــــادح
وأن يكــــــــــون يقظًــــــــــا ذا ورع
وغـــــير ذي تعصـــــــب للبـــــــدع
فهـــــذه هـــــي الشـــــروط الأربعـــــة
وَلَيْتَهـــــا بـــــذا الزَّمـــــان مُتْبَعَـــــة

يُشْتَرَطُ في الجارِحِ أربعة شروط:

- **الأول: العدالة**؛ لأن المجروح في عدالته لا يُقْبَلُ خَبَرُه.

- **الثاني: العلم بأسباب الجرح وداوعي القدح**؛ فهناك أسباب لا توجب الجرح في الرُّواة؛ بينما قد تبدو للجارح كذلك.

- **الثالث: اليقظة والبعد عن الغفلة**؛ لأن غفلةَ الجارح قد تؤدي به إلى الاغترار بظاهر حال الراوي فَيُوَثِّق، وقد لا يَثْبُتُ في أَمْرِهِ

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد» ص(٣٣).

فيجرح.

- **الرابع: الورع والتقوى**؛ وذلك لأنَّ قِلَّةَ الوَرَعِ واتِّبَاعَ الهَوَى إذا وُجِدَ في المختلفين كان باعثًا قويًا على تفجير نيران التجريح، والأمثلةُ على الجرح الذي باعثه الاختلاف والتَّعَصُّب كثيرة جدًّا، وقد كان أبو إسحاق الجوزجانيُّ شديدًا على أهل الكوفة؛ لما كانوا عليه من التَّشَيُّع، وقد أَلَّفَ كتابَه المشهور: الشَّجَرَةُ في أَحْوَال الرِّجال. وكان مبالغًا رحمه الله في تجريح بعض الرواة، ومن قرأ تراجمه وقارن ذلك بأقوال أئمة هذا الفن تبين له مجانبة الجوزجاني للإنصاف في بعض التراجم. والله تعالى أعلم.

ولو انتبه الدعاة وأبناء الصحوة الإسلامية المباركة أفرادًا وجماعات إلى هذه الشروط وأعملوها في واقعهم واعتبروها في أحكامهم على بعضهم لحُلَّت إشكالات القيل والقال، ولتحَسَّنَتْ بإذن الله الأحوال؛ وذلك لأن هذه الشروط هي الركائز، والأسس التي ينبني عليها التثبت الواجب في الأخبار.

فالعدالة مثلاً ليست فقط شرطًا لقبول خبر الراوي لحديث رسول الله ﷺ؛ وإنما هي شروط لرواية الأخبار مطلقًا، فتأمل.



فصل في تفسير الجرح والتعديل

واخْتَلَفُـــــوا في الجَـــــرْحِ والتَّعْـــــديلِ
هــــــل يُقْـــــبَلان دونَمــــــا تَعْليـــــــل
فاشْـــــتِراط الجمهـــــور أن يُفَسَّـــــر
الجَـــرْحُ بِـــذِكْرِ السَّـــبَبِ الـــذي جَـــرَى
فَرُبَّمـــــا يَكـــــون وَصْـــــفُ الجـــــارح
لـــــيس موجِبًـــــا لحُكْـــــمٍ قـــــادِحِ
لـــــذا فَـــــإِنَّ في بَيَـــــانِ السَّـــــبَب
إزالـــــةً للوَصْـــــف غَـــــير الموجِـــــبِ
وحيثمـــــا التَّعْـــــديلُ جـــــاء مُبْهَمـــــا
جَـــــازَ وتَفْســـــيرُه لـــــيس لازمـــــا
إذ إنَّ أســـــبابَه ليســـــت تُحْصَـــــر
لـــــذاكَ فالتَّعْـــــديلُ لا يُفَسَّـــــرُ

واختلف العلماء في قبول الجرح والتعديل مبهمين أم مفسرين: والمقصود بتفسير الجرح والتَّعْديل بيانُ أسبابهما، والمقصود بالإبهام عَدَمُ بَيَانِ الأَسْباب.

قال الجمهور: لا يُقْبل الجرحُ إلا مفسَّرًا، ويُقْبل التَّعْديل مبهمًا؛ لكثرة أسبابه.

وعلَّلُوا اشتراطَ تفسير الجرح باحتمال عدم صلاحية موجب

الجرح؛ فهناك أمور يعتبرها قومٌ موجبة للجَرْح بينما هي ليست كذلك؛ فقد روي عن شعبة رحمه الله أنه ترك حديث رجل لمجرَّد أنَّه رآه يَرْكُضُ على برذون [١].

وعلَّلوا قبول التَّعْديل مُبْهَمًا بكثرة أسبابه وصعوبة حصرها.

وقـــــال قـــــومٌ يُقْبـــــل الإبهـــــامُ
في الجَـــــرْح إن أَتَـــــى بـــــه الإمـــــام
ويُقْبـــــل التَّعْـــــديل بالتَّفْســـــير
ولـــــيس مُبْهَمـــــا مـــــن الخَبـــــير
لكـــــي يُـــــرَدَّ كُـــــلُّ مَـــــنْ تظـــــاهَر
كنَحْـــــو مـــــا للأصْـــــبُحِيِّ قـــــد جـــــرى
حيـــــث أتـــــاه ابـــــن أبي المخـــــارِقِ
وَغَـــــرَّه ولم يَكُـــــنْ بالصَّـــــادق

القول الثاني: يقبل الجرح مبهمًا ولا يقبل التَّعْديل إلا مفسرًا.

وشرط قبول الجرح المبهم أن يكون صادرًا من إمام عالم بأسباب القدح ودواعي الجرح.

وأمَّا التَّعديل فيُشترط لقبوله التفسيرُ؛ وذلك حتى لا يغتر المعدل بظاهر حال الراوي، كما وقع للإمام مالك؛ إذ اغْتَرَّ بظاهرِ حال عبد الكريم بن أبي المخارق، فلما سئل قال: غَرَّني بكثرة مكوثه في المسجد [٢].

وقيـــــل بالتفســـــير يُقْـــــبَلان

(١) «الكفاية» ص(١٨٢).
(٢) «فتح المغيث» (٣٠١/١).

لا غَيْـــــــرَه وقيـــــــــل يُبْهَمَــــــــان

فمَــــــنْ إلى التَّفْســــير مَـــــالَ عَلَّــــلا

بمــــا مَضَــــى مِــــنَ البَيَـــان وانْجَلَــــى

ومِثْلُـــــــهُ مَــــــنْ قـــــال بالإبهــــام

فَرَاجِـــــــعِ القَـــــــوْلَيْن بالتَّمَـــــــام

وقـــال شـــارحُ الصَّــحيح ابْـــنُ حَجَـــر

لابُـــدَّ في قَبـــولِ جَـــرْحِ مِـــنْ نَظَـــر

فـــــالجَرْحُ فـــيمَنْ وَثَّقُـــوا لم يُقْبَـــل

إلا بــــأَمْرٍ ســـــاطعِ بَـــدْرٍ جَلِــــي

وأَحْمَـــــدُ مِـــــنْ قَبْلِــــه قــــد قَيَّـــدَه

فَرَحْمَـــــةُ اللهِ علــــى مَـــــنْ أَسْـــــنده

وجَــــرْحُ مــــن في الأَصْـــل لم يُوَثَّـــق

يَصِـــــحُّ مُبْهمًــــا مِــــنَ المحقِّــــقِ

لأنَّـــــــه المجــــــروحُ بالجَهالـــــة

ولــــيس أصـــلًا مِـــنْ ذَوي العدالـــة

فَخُـــذْ بهـــذا الفَهْـــم والتَّفْصـــيل

وجَــــوِّز الإبهــــامَ في التَّعْـــــديل

فصل في تعارض الجرح والتعديل

الجـــــــرح والتَّعْـــــــــديل إن تعارَضَـــــــــا
فصــــــــورتان ذا التَّعــــــــارُضُ اقْتَضَـــــــى

فقـــــد يكـــــون مـــــن إمـــــام واحـــــد
كمـــــا مِـــــنِ اثنـــــين يكـــــون أو زِدِ

فـــــإن يكـــــن مِـــــنَ الإمـــــامين فمـــــا
زاد فَخُـــــذْ بِقَـــــوْل جَمْـــــع العُلَمـــــا

وقَـــــدِّم الجَـــــرْحَ مـــــتى مـــــا فُسِّـــــر
أعـــــنى علـــــى التَّعْـــــديل مهمـــــا أُظْهِـــــرَ

حـــــــتى ولـــــــو زاد المعـــــــــدِّلون
كثـــــــــــرةً أو زاد المجرِّحـــــــــــون

أو اسْـــــتَوَوا جمـــــيعُهم في العـــــدد
رجَّحَـــــه الجمهـــــورُ فـــــاحْفَظْ تَهْتَـــــدي

لأنَّ في التجـــــريح ذِكْـــــرُ مـــــا خَفـــــي
مِـــــنْ حـــــال مَـــــنْ قـــــد عَـــــدَّلوا فَلْتَعْـــــرف

وأهـــــلُ هـــــذا الفَـــــنِّ يَـــــذْكُرون
الخُلْـــــــــفَ إذا زاد المعـــــــــدِّلون

فقـــــد حَكَـــــى الخطيـــــبُ في مَقَالـــــة
يُقَـــــدَّمُ التَّعْـــــــديلُ لا مُحَالـــــــة

لأنَّ كثـــــــرةَ الــــــــذين عَـــــــدَّلوا
قرينـــــــةٌ بهــــــا يَحِـــــقُّ العَمَـــــلُ
ثمَّ حَكَـــــى العَلَّامـــــةُ البُلْقيـــــنيُّ
يُقـــــدم الأَحْفَـــــظُ بـــــاليقين
لأنـــــه الأَدْرَى بحـــــال مَـــــنْ رَوَى
فَحُكْمُـــــه بـــــالعلم لـــــيس بـــــالهوى
ثم السَّـــخاوي عـــن ابـــن الحاجـــب
حكـــــى مقالـــــة لكـــــلِّ طالـــــب
إذا تعارضـــــــــا فبـــــــــالمرجِّح
التَّقْـــــديمُ ثمَّ غـــــيرَه فَلْيُطْـــــرَح
وشـــيخنا العبـــد العزيـــز رجَّحـــا
مقالـــــة الجمهـــــور ثمَّ صَـــــرَّحا
بضَـــــبْطها بجملـــــة القواعـــــد
في الجَـــرْح والتَّعْـــديل لا بالعـــدد
وقـــــد رأى المـــــزِّيُّ أن يُقَـــــدَّما
التَّعْـــديلُ إن جَـــرْحُ الـــرُّوَاة أُبْهِمـــا
وكُـــلُّ جَـــرْحِ مِـــنْ إمـــام صَـــدَرَ
معارضـــــا حكمًـــــا لـــــه تَحَـــــرَّرا
فاعْمَـــل بـــه إذا الإمـــام وَضَّـــحا
تَـــأَخُّرَ اجْتهـــاده فاتَّضَـــحَا

ثُمَّ اطْلُـــب الجَمْـــعَ مـــتى مـــا أَمْكَنــا
إن اتِّضـــاح الأمــــر مــــا تَبَيَّنـــا
لكـــن إذا تَعَــذَّرَ الجَمْـــع فَمِـــل
إلى قَـــرَائن الـــرُّوَاة واحْتَمِـــل
وفي سِـــوَى الثَّلاثـــة الأحــــوال
تَوَقُّــــفٌ في الحكـــم والإعمـــال

* * *

مراتب الجرح والتعديل عند ابن حجر

مراتـــب الـــرواة عنـــد ابـــن حجـــر
في مَطْلَـــع «التَّقْريـــب» مثلمـــا ذَكَـــر
الأَوَّلُ الصَّـــحابةُ الكِـــرامُ
وهـــم عُـــدُولٌ كُلُّهـــم أعـــلام
وَبَعْـــدَهم مَـــنْ مَدْحُـــهُ مُؤَكَّـــدُ
بأفعـــلِ التَّفْضـــيل دَوْمًـــا يـــورَد
أو صـــفةٍ قـــد كَـــرَّروا مَبْناهـــا
أو كَـــرَّروا في مَدْحـــه مَعْناهـــا

وثالـــــثٌ مَـــــنْ أَفْـــــرَدوه بصـــــفة
كَمُـــــتْقنٍ وحـــــافظ كـــــذا الثِّقَـــــة
ودونَـــــه الصَّـــــدوقَ أو لا بَـــــأْسَ بـــــه
حديثُـــــه قـــــد حَسَّـــــنوه فانتبـــــه
وخـــــامسٌ دُوَيْنَـــــه كَيُخْطـــــئ
أو الصَّـــــدوق الحفـــــظ فيـــــه ســـــيئ
أو مَـــنْ لـــه أوهـــامٌ أو مَـــنْ قـــد رُمِـــي
ببدعـــــة كالنَّصْـــــب والـــــتَّجَهُّم
وســـــادسٌ حديثُـــــه قليـــــلُ
ولم يُجْـــــرح فهـــــو المقبـــــول
أعْـــــني إذا توبِـــــعَ لكـــــن لـــــيِّن
إن عَـــــزَّ في المتـــــابع الـــــتَّمَكُّنُ
والســـــابع المجهـــــولُ أعْـــــني حَالَـــــه
والثَّـــــامن الضَّـــــعيف لا حَـــــوْلَ لـــــه
والتَّاســـــع المجهـــــول عَيْنًـــــا يُـــــذْكَر
في الضُّـــــعَفَاء لـــــيسَ قَطْعًـــــا يُجْـــــبَر
والعاشـــــر المـــــتروك أو واهـــــي الحـــــديث
ولـــــيس يَقْـــــوَى في القـــــديم والحـــــديث
وبعـــــده مـــــن اتُّهِـــــمَ بالكَـــــذِب
ودُونَـــــه الـــــذي لـــــه سُـــــمُّ الكَـــــذب

ثبت المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢/,١٤٩٢

٣- تاريخ عثمان الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، لعثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: د. أحمد بن محمد نور سيف، طبعة جامعة أم القرى.

٤- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ط١ مكتبة المنار، الأردن.

٥- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للإمام عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط١/,١٤٨٩

٦- تهذيب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، طبعة حيدر أباد، ط,١

٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، للإمام المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ١٣٨٩هـ.

٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للنحليل بن كيكلدي

العلائي، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي ط٢/,١٤٠٧

٩- اختصار علوم الحديث، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ط٣/,١٣٩٩

١٠- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثوق، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق إبراهيم سعيد ط١، ١٤٠٦هـ.

١١- السنن، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، طبعة المكتبة الإسلامية.

١٢- شرح علل الترمذي، الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحمن سعيد ط١، ١٤٠٧هـ.

١٣- صحيح مسلم مع شرح النووي، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة المطبعة المصرية.

١٤- ضوابط الجرح والتعديل، للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، طبعة الجامعة الإسلامية ٢/,١٤

١٥- علم رجال الحديث، لتقي الدين الندوي.

- علوم الحديث، للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار الكتب ١٩٧٤م.

١٦- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١٧- الكفاية في علم الرواية، للإمام أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، ط١.



الفهرس